[86] فقال المشركون في ذلك، فنزل " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ". فأما حلائل الابناء من الرضاع فمحرمات، لقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وانما سميت المرأة حليلة لامرين: لانها تحل معه في الفراش، ولانه يحل له وطؤها. (فصل) ثم عطف عليه فقال تعالى " وأن تجمعوا بين الاختين " أي وحرم عليكم الجمع بينهما، لان أن مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي سيما بملك اليمين، فإذا وطئ احداهما لم يحل له الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه، وهو قول الحسن واكثر المفسرين وا لفقهاء. ومن أجاز الجمع بينهما في الوطئ على ما ذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر فقد أخطأ في الاختين وكذا في الربيبة وأم الزوجة، لان قوله " وأمهات نسائكم " يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها، وكذا قوله " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " يتناول الجميع، وكذا قوله " وأن تجمعوا بين الاختين " عام في الجميع على كل حال في العقد والوطي، وانما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الاجماع. ولا يعارض ذلك قوله تعالى " أو ما ملكت أيمانكم "، لان الغرض بهذه الاية مدح من يحفظ فرجه الا عن الزوج أو ما ملكت الايمان، فأما كيفية ذلك فليس فيه. ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أو ما ملكت أيمانهم الاعلى وجه الجمع بين الام والبنت أو الاختين. _____